**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ19571.2014ـدد القضيــة**

**تاريخــه :2015/11/09**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ7469ـدد بتاريخ المرفوع مــن طرف الأستاذ: "ل. ب. ك" بتاريخ 2014/10/20.

**نيابــة عــن :** "ش. ص. أ. ع" في شخص ممثله القانوني.

مقرها المختار بمكتب محاميها الأستاذ "ل. ك".

**ضـــــدها :**1/ "و. ق" مقره المختار بمكتب محاميه الاستاذ "ص. ب"

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2014/10/20 تحت عـ55421 ـدد والقاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني وتغريمها للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار 300000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 11/13/ 2014 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م. ف" حسب محضر التبليغ عدد 16731 وعلى نسخة الحكم المطعون وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف و المقدمة في 19 /11/ 2014 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**<u>من حيث الشكل :</u>**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا .

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بدائرة الشغل بالمحكمة بصفاقس عارضا أنه تم إنتدابه للعمل لدى المطلوبة المعقبة حاليا منذ أفريل 2004 بوصفه عامل بناء بأجرة قدرها 600000 د في الشهر وقد عمدت مؤجرته إلى طرده تعسفيا لذا فهو يطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات الناتجة عن الطرد.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس حكمها عدد 36240 الصادر بتاريخ 2013/06/11 القاضي نصه " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

409315/1 د لقاء منحة الإعلام بالطرد

2/ 1771074 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

3/ 4604793 د لقاء غرامة الطرد التعسفي

4/( 358150 د) لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة عن كامل سنة 2011 إلى جانفي 2012

5/ 204657 د لقاء منحة الانتاج

6/ 70000 د لقاء منحة لباس الشغل

7/ مائتي دينار 200000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

و حيث استأنفت المدعى عليها في الأصل ذلك الحكم بواسطة محاميها وطالب نقض حكم البداية و القضاء من جديد برفض الدعوى .

و حيث قضت محكمة الاستئناف بصفاقس بقرارها المضمن نصه و عدده أعلاه

و حيث تعقبت المدعى عليها في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ "ل. ب. ك" ذلك القرار ناعيا عليه الأسباب التالية :

**المطعن الأول خرق القانون**

1- الفصل 14 / 3 من م ش

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أغفلت التنابيه التي كانت توجهت بها منوبته إلى المعقب ضده للتنبيه عليه بالرجوع إلى العمل وتبرير غيابه قبل رفع الدعوى.

2 / الفصل 6 من م ش

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت المعقب ضده عاملا قارا والحال أن العلاقة الشغلية غير مسترسلة طبق ما يثبته كشف التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3/ الفصل 96 من م م م ت

باعتبار أن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت البينة رغم القدح في الشاهد بموجب علاقة الصداقة وعلاقات العمل باعتبار أنه رئيس المعقب ضده في العمل فضلا عن أن محتوى المادة نفسها يتعلق بشهادة سماع لعدم حضور الشاهد واقعة الطرد المدعى في شأنها.

**المطعن الثاني تحريف الوقائع هضم حقوق الدفاع ضعف التعليل**

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه أغفلت ما تمسكت بهم نوبته من نفي للطرد واستبعاد لمحاضر التنبيه بالرجوع إلى العمل ومخالفة محتوى كشف التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة.

وحيث جوابا على ذلك تمسكت نائبة المعقب ضده بأحكام الفصل 420 من م ا ع في خصوص عبء إثبات السبب الحقيقي والجدي المبرر للطرد وخاصة وقد أثبت كشف التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي استمرار العلاقة الشغلية التي تدعمت بأقوال الشاهد وطلبت رفض المطلب أصلا.

**المحكمة**

**عن المطعنين الأول والثاني لإتحاد القول فيهما**

حيث تتميز العلاقة الشغلية بخصوصية أن المشرع نظَم غالب عناصرها وهو ما يجعل إرادة الأطراف فيها وإن كانت تبدو كاملة عند انطلاقها تصبح محدودة عند إنهائها بحكم ما يفرضه المشرع من واجبات على كل طرف.

وحيث أن إنهاء العلاقة الشغلية غير المحدودة المدة في غير حالة الاتفاق لا تخضع لمشيئة هذا الطرف أو ذاك بل تستلزم إتباع إجراءات معينة قررها المشرع في مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة الإطارية والاتفاقية المشتركة القطاعية مما يقوم دليلا على استبعاد قواعد الإثبات العامة الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

وحيث أوكل المشرع للمحكمة دورا هاما في التوفيق بين الطرفين وتقضي الحقيقة وذلك بالموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليها وترجيح بعضها على بعض بما تراه متماشيا والواقع مما لا مجال معه للقول أن هذا الطرف أو ذاك متحمل بعبء الإثبات بل أن الأمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع بعد سماع الطرفين وتلقي ما لهما من وسائل إثبات معتمدة قانونا لتكون الحقيقة القضائية التي تنطق بها أقرب ما يكون للحقيقة الواقعية في تقدير ما إذا كان هناك عملية طرد وما إذا كان الطرد يكتسي الصبغة التعسفية أم لا ؟

وحيث ولئن استقر القانون التونسي وسايره في ذلك فقه القضاء من إلغاء كلي لعبء الإثبات في النزاعات المتعلقة بالطرد عملا بالفصل 14 خامسا من م ش فإن ذلك لا يعني إعفاء المدعي من إثبات واقعة إنهاء علاقات العمل وإقامة الدليل على تعذر مواصلة العلاقة الشغلية لتتولى دائرة الشغل البحث في مدى توفر السبب الحقيقي والجدي لإنهاء علاقات العمل.

وحيث طالما لم تقدم المعقب ضدها وسائل إثبات بخصوص واقعة إنهاء علاقات العمل فإن الأصل في الأمور استمرار علاقات العمل ولا يمكن التمسك بقلب عبئ الإثبات في المادة الشغلية بعد صدور قرار الدوائر المجتمعة تحت عدد 62628 بتاريخ 10 جوان 1999

حيث ثبت من الإطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه أن اعتمد جملة من وسائل الإثبات منها البينة بالشهادة كشف التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبطاقات الخلاص في غياب كتب يثبت المدة المحددة للعلاقة الشغلية.

وحيث لم تدل المعقبة بالسبب الحقيقي والجدي لإنهاء علاقات العمل بما يضفي على الطرد الصبغة التعسفية.

و حيث تبين من دراسة المطعنين المثارين أنهما كانا يهدفان لمناقشة محكمة القرار المنتقد في تطبيقها للقانون فهمها للوقائع واستخلاص النتائج القانونية التي اعتمدتها في تعليلها لحكمها و المخولة لها بموجب أحكام الفصل 14 خامسا المشار اليه اعلاه .

وحيث كان القرار المطعون فيه مطابقا للقانون واتجه رد المطعنين.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 09 نوفمبر 2015 عن الدائرة الثامنة عشرة المتركبة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية مستشاريها السيدين ريم منية البحري وعصام الأحمر و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

**وحـــرر في تاريخـــــه**